

وزارة التجارة والصناعة

قرار

رقم ٢٠١١/١٥

بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة

استناداً إلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/ ٦٢ بإنشاء المنطقة الحرة بصلالة ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم : م س س / ٢ / ١٠٣ / ٩٨٨٣ بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٣١هـ
الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم المنطقة الحرة بصلالة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٦ من فبراير ٢٠١١م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

رئيس لجنة المناطق الحرة

لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون المناطق الحرة المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون :

قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٦/٢٠٠٢ .

اللجنة :

لجنة المناطق الحرة .

الرئيس :

رئيس لجنة المناطق الحرة .

المنطقة :

المنطقة الحرة بصلالة .

لجنة المنطقة :

اللجنة التى تشكل بموجب قرار من لجنة المناطق الحرة طبقا للمادة (٧ / م) من قانون المناطق الحرة .

رئيس اللجنة :

رئيس لجنة المنطقة .

الجهة المشغلة :

شركة صلالة للمنطقة الحرة (ش . م . ع . م) المحددة بموجب المرسوم السلطانى رقم ٦٢/٢٠٠٦ .

مجلس الإدارة :

مجلس إدارة شركة صلالة للمنطقة الحرة .

رئيس مجلس الإدارة :

رئيس مجلس إدارة شركة صلالة للمنطقة الحرة .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي لشركة صلالة للمنطقة الحرة .

الدائرة المختصة :

الدائرة المعنية بشؤون الاستثمار فى الجهة المشغلة .

رأس المال المستثمر :

العملات المحولة من وإلى المنطقة وفقا لتعليمات البنك المركزى العمانى والآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أى مشروع فى المنطقة أو تشغيله أو توسيعه .

المودع :

أى شخص طبيعى أو معنوى يودع بضاعة بالمنطقة بصفة مؤقتة بدون عقد إيجار .

الأمانة :

الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

الرخصة :

رخصة مزاولة النشاط الاقتصادى فى المنطقة .

المفوض :

الشخص الطبيعى أو المعنوى المخول من قبل الشركة العاملة أو المودع بالقيام بكل أو بجزء من أعمالها وتمثيلها فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التى تطلب من قبل المنطقة .

الفصل الثانى

إدارة المنطقة ومواردها المالية

المادة (٢)

أ - تشكل لجنة المنطقة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذى نائبا للرئيس .

٢ - مدير عام التجارة والصناعة بمحافظة ظفار .

٣ - ممثل عن كل من وزارة المالية ، وزارة القوى العاملة ، شرطة عمان السلطانية ، وزارة الاقتصاد الوطنى ، وزارة النقل والاتصالات ، مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

٤ - ممثل عن الشركات العاملة يختاره الرئيس .

- ب - تجتمع لجنة المنطقة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويتم إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت كاف ، ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من موظفي الجهات الحكومية وغير الحكومية ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ج - يحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها في رئاسة اجتماعاتها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحول دون رئاسته للاجتماع .
- د - تصدر لجنة المنطقة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويجوز لها اتخاذ قراراتها بطريقة التمرير متى دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون أعمالها في محاضر مكتوبة بواسطة مقرر لها يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة .
- هـ - تحدد مكافآت أعضاء لجنة المنطقة بقرار من الرئيس .

المادة (٣)

تتولى لجنة المنطقة ما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة للمنطقة ، وعرضها على اللجنة لاعتمادها .
- ٢ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات والقواعد والنظم المتعلقة بالمنطقة ، ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها .

المادة (٤)

يتولى مجلس الإدارة ما يأتي :

- ١ - اقتراح خطط أعمال وتطوير المنطقة ولوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضى بها ، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها .
- ٢ - اعتماد تصاميم ومخططات المباني وتحديد استخدامات الأراضى داخل المنطقة .
- ٣ - اعتماد نماذج عقود الإيجار واتفاقيات الاستثمار والتراخيص والتصاريح اللازمة للعمل في المنطقة .

- ٤- اقتراح الرسوم التي تتقاضاها الجهة المشغلة من الشركات العاملة مقابل الخدمات التي تقدمها ، ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها .
- ٥ - اعتماد الضوابط الخاصة بالعاملين في المنطقة .
- ٦ - اعتماد الضوابط الخاصة بسكن العاملين داخل المنطقة .
- ٧ - تحديد أوقات العمل بالمنطقة وفقا للنظام الأساسى للجهة المشغلة .
- ٨ - اعتماد الخطط اللازمة لتوفير جميع الخدمات والمرافق داخل المنطقة .
- ٩ - اعتماد ضوابط التأمين على البضائع والمنشآت داخل المنطقة .
- ١٠ - اعتماد ضوابط بيع البضائع بالمزاد العلنى .
- ١١ - اعتماد ضوابط إتلاف البضائع .
- ١٢ - اعتماد ضوابط تصاريح دخول وخروج الأشخاص والمركبات للمنطقة .
- ١٣ - اعتماد ضوابط البناء والتشغيل فى المنطقة .

المادة (٥)

يتولى الرئيس التنفيذى ما يأتى :

- ١- تطبيق السياسة العامة للمنطقة التي تعتمدها اللجنة وتنفيذ القرارات والضوابط والنظم التي تصدرها .
- ٢- إعداد خطط العمل بالمنطقة وبرامج تطويرها وتنميتها ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٣- إعداد لوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضى لمختلف الاستخدامات ، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- توقيع عقود إيجار الأراضى والمباني والمستودعات والمنشآت واتفاقيات الاستثمار بالمنطقة وفسخها ، بناء على توصية الدائرة المختصة ، وبعد أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد قائمة بالأنشطة الفرعية التي يسمح بممارستها داخل المنطقة ، وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٦- إعداد تصنيف لمخالفات أحكام هذه اللائحة أو القوانين واللوائح النافذة داخل المنطقة ، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها .

- ٧- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرامج الترويجية لفرص الاستثمار فى المنطقة .
- ٨- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع المنطقة فى خدمة الاقتصاد الوطنى وتنمية التبادل التجارى الدولى وتجارة العبور والصناعة التصديرية .
- ٩- إعداد ضوابط مسك السجلات والقيود الخاصة بالبضائع ، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ١٠- إعداد قائمة بالعمليات التى يقدمها مكتب خدمات المحطة الواحدة ، يبين فيها رسوم الجهات المقدمة للخدمة وتحديثها أولاً بأول .
- ١١- متابعة مدى تقيد الشركات العاملة بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح والضوابط النافذة داخل المنطقة .
- ١٢- التنسيق والمتابعة مع الجهات المزودة للخدمات الأساسية .
- ١٣- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة .
- ١٤- أية صلاحيات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح أو يفوضه فيها مجلس الإدارة ، على أن يكون التفويض كتابيا ومحددا من حيث موضوعه ومدته .
لرئيس التنفيذى تفويض أى من صلاحياته المنصوص عليها فى هذه اللائحة لأى من المديرين بالمنطقة ، ويجب أن يكون التفويض كتابيا ومحددا من حيث موضوعه ومدته ، ولا يجوز له التفويض فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة .

المادة (٦)

تتكون الموارد المالية للمنطقة مما يأتى :

- ١- المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة .
- ٢- حصيلة إيجار الأراضى والمباني والمستودعات والساحات العامة التى تملكها .
- ٣- رسوم التراخيص والتصاريح والخدمات التى تقدمها .
- ٤- الرسوم التى تستحق على حركة البضائع .
- ٥- المنح والقروض والمساعدات التى تحصل عليها من الدولة .
- ٦- أية إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة ، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة داخل السلطنة .
- ٧- أية عائدات إضافية تحققها من خلال أنشطتها .

المادة (٧)

- أ - تحصل الجهة المشغلة الرسوم المبينة بالملحق المرفق بهذه اللائحة ، مقابل الخدمات التى تقدمها .
- ب - تحصل الجهة المشغلة رسوم إيجار الأراضى غير المستصلحة ، بما لا يقل عن (١٥٪) من القيمة الإيجارية للأراضى المستصلحة المحددة بالملحق المرفق بهذه اللائحة .
- ج - فى حال تقديم الجهة المشغلة خدمات إضافية - للشركات العاملة أو لأى من المتعاملين معها - غير محدد لها رسوم فى الملحق المرفق بهذه اللائحة ، يحصل عنها رسوم بتكلفة تقديم الخدمة مضافا إليها نسبة لا تتجاوز (١٥٪) من إجمالى هذه التكلفة .
- د - تزداد الرسوم المبينة فى البنود من أولا حتى رابعا من الملحق المرفق بهذه اللائحة كل خمس سنوات بنسبة (٢٥٪) خلال فترة سريان عقد الإيجار الموقع بين الجهة المشغلة والشركة العاملة .
- هـ - تزداد الرسوم المبينة فى البنود من خامسا حتى ثانى عشر من الملحق المرفق بهذه اللائحة كل ثلاث سنوات بما لا يتجاوز نسبة التضخم التى تعلنها الجهات المختصة بالسلطنة بين الحين والآخر .

المادة (٨)

يجوز لمجلس الإدارة تخفيض الرسوم المحددة بالملحق المرفق بهذه اللائحة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من قيمة تلك الرسوم ، بناء على توصية الرئيس التنفيذى .

المادة (٩)

يجوز للجهة المشغلة - بناء على توصية لجنة تشكل من ثلاثة من موظفيها يكون من بينهم مدير الشؤون المالية - الإعفاء من المبالغ المستحقة لها قبل الشركة العاملة ، وفقا للصلاحيات الآتية :

- ١ - لمجلس الإدارة إعفاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها ، فى حال عجزها عن السداد - بما لا يتجاوز (٥٠٪) من إجمالى هذه المبالغ - شريطة سداد باقى المستحقات خلال الفترة التى يحددها .

- ٢ - لرئيس مجلس الإدارة إعفاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها عن أجور الأراضي ومشاريع ذات قيمة مضافة للاستثمار في المنطقة وفي حالات محددة لمدة لا تتجاوز سنتين .
- ٣ - للرئيس التنفيذي إعفاء الشركة العاملة من المبالغ المستحقة عليها عن أجور الأراضي ومشاريع ذات قيمة مضافة للاستثمار في المنطقة وفي حالات محددة لمدة لا تتجاوز سنة .

الفصل الثالث

ضوابط الاستثمار في المنطقة

المادة (١٠)

يسمح بمزاولة الأنشطة التالية في المنطقة :

- ١ - النشاط التجارى : ويشمل كافة الأعمال التجارية المتعلقة باستيراد البضائع وإعادة تصديرها وتخزينها وتداولها داخل المنطقة وإعادة توبييها وتغليفيها بدون تغيير على صفتها التي دخلت بها للمنطقة .
- ٢ - النشاط الصناعى : ويشمل كافة الأعمال الصناعية التي تقوم على تصنيع و/ أو إعادة تصنيع البضائع وتغيير صفتها التي دخلت بها للمنطقة .
- ٣ - النشاط الخدمى : ويشمل الخدمات اللوجستية ، وخدمات تقديم الاستشارات والخدمات الإدارية ، وأية خدمات يتطلبها عمل الشركات العاملة في المنطقة .
- ٤ - النشاط العقارى : ويشمل كافة الأعمال المتعلقة ببناء وتشغيل وتأجير المبانى السكنية والتجارية في المنطقة .
- ٥ - النشاط السياحى : ويشمل كافة الأعمال المتعلقة بتوفير الغرف والشقق الفندقية وخدمات المطاعم والاستراحات في المنطقة .
- ٦ - أية أنشطة أخرى يتطلبها العمل في المنطقة ، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .

المادة (١١)

- أ - يحظر ممارسة الأنشطة والأعمال التالية داخل المنطقة :
- ١- أى نشاط غير مسموح به طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
 - ٢- أية عملية من شأنها تعطيل أجهزة أو برامج الكمبيوتر .
 - ٣- أية أنشطة أو عمليات تشكل منافسة غير مشروعة .
 - ٤- أى فعل أو عمل يعوق أداء الجهة المشغلة أو يتعارض مع أغراضها أو يهدد أمن المنشآت أو المستثمرين أو العاملين أو المتعاملين وسلامتهم للخطر .
- ب - تعد الجهة المشغلة قائمة بالأنشطة والأعمال المحظورة داخل المنطقة ، ويجوز لها تعديل هذه القائمة كلما اقتضت الحاجة .

المادة (١٢)

تصدر الجهة المشغلة الرخص الآتية :

- ١- رخصة مزاولة النشاط التجارى للشركات العاملة فى المجال التجارى .
- ٢- رخصة مزاولة النشاط الصناعى للشركات العاملة فى المجال الصناعى .
- ٣- رخصة مزاولة الخدمات اللوجستية ، وغيرها من الأنشطة الخدمية ذات الصلة .
- ٤- رخصة مزاولة النشاط العقارى للشركات العاملة فى مجال الإسكان ، وتشمل المستثمرين فى المجال العقارى لأغراض السكن والأنشطة العقارية ذات الصلة بالقاطنين فى المجمعات والمحال التجارية فى المنطقة .
- ٥- رخصة مزاولة النشاط السياحى للشركات العاملة فى مجال السياحة ، وتشمل الفنادق والمطاعم والاستراحات والشقق الفندقية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة .

المادة (١٣)

- أ - يجب على الشركة العاملة التسجيل بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة ، وفقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .
- ب - تصدر الرخصة بعد سداد الرسم المحدد فى الملحق المرفق بهذه اللائحة .
- ج - تحدد فى الرخصة الأنشطة الفرعية التى يسمح للمرخص له بممارستها .

المادة (١٤)

- أ - لا يجوز للشركة العاملة مزاولة أى نشاط أو أعمال داخل المنطقة ، إلا بعد الحصول على الرخصة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ب - فى حالة رغبة الشركة العاملة مزاولة أكثر من نشاط داخل المنطقة ، يتعين عليها الحصول على رخصة لكل نشاط وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ج - لا يجوز للشركة العاملة مزاولة أى نشاط فرعى غير النشاط المحدد بالرخصة ، إلا بعد موافقة الجهة المشغلة .

المادة (١٥)

- تسرى الرخصة لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدارها ، وتجدد سنويا بذات الرسم المحدد بالمحق المرفق بهذه اللائحة شريطة توافر ما يأتى :
- ١- سريان السجل التجارى للشركة العاملة .
 - ٢- سريان عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار فى المنطقة .
 - ٣- سداد كافة المستحقات المالية للجهة المشغلة .

المادة (١٦)

- أ - يقدم طلب الاستثمار فى المنطقة - للدائرة المختصة - من الممثل القانونى للشركة العاملة أو المفوض على الاستثمار المعدة لهذا الغرض ، مرفقا بها كافة المستندات المحددة بالاستمارة ، ويتعين إخطار مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة ، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للطلب .
- ب - يعتبر طلب الاستثمار لاغيا إذا لم يقدم الطلب باستكمال كافة المستندات المحددة بالاستمارة خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره .

المادة (١٧)

- تؤجر الأراضى والمباني والمنشآت والمستودعات والساحات فى المنطقة ، بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

المادة (١٨)

يوقع الرئيس التنفيذي عقود الإيجار أو اتفاقيات الاستثمار التي تبرم بين الجهة المشغلة والشركات العاملة ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (١٩)

يجوز للشركة العاملة إعادة تأجير الأراضي أو المنشآت المستأجرة ، لطرف ثالث بموجب عقد تأجير من الباطن ، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - موافقة الرئيس التنفيذي كتابة قبل توقيع عقد التأجير من الباطن ، بناء على توصية الدائرة المختصة .
- ٢ - سداد كافة المستحقات المالية للجهة المشغلة ، ورسوم عقد التأجير من الباطن .
- ٣ - تقديم تعهد كتابي بمسؤوليتها بالتضامن مع المستأجر من الباطن عن أية التزامات تجاه الجهة المشغلة والجهات ذات الصلة .
- ٤ - تسجيل المستأجر من الباطن فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة ، وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .
- ٥ - حصول المستأجر من الباطن على الرخصة قبل مباشرة العمل .

المادة (٢٠)

يجوز للشركة العاملة إدخال شركاء جدد بعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار المبرم مع الجهة المشغلة ، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - تقديم شهادة براءة ذمة معتمدة من الجهة المشغلة .
- ٢ - تعديل بياناتها فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

المادة (٢١)

يجوز انسحاب أحد الشركاء فى عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو تنازله عن حقوقه للشركاء الآخرين أو للشركاء الجدد ، بمراعاة الإجراءات الآتية :

- ١ - تقديم الشريك المنسحب شهادة براءة ذمة معتمدة من الجهة المشغلة .

- ٢ - تقديم باقى الشركاء بعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار تعهدا كتابيا بمسؤوليتهم الكاملة عن البضائع التى تكون بحوزتهم للآخرين أو أية حقوق أو التزامات للجهة المشغلة أو أية جهة أخرى .
- ٣ - تعديل بيانات العقد أو اتفاقية الاستثمار .
- ٤ - تعديل بيانات الشركة العاملة فى سجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة ، وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .

المادة (٢٢)

يجوز للشركة العاملة بيع المنشآت والتجهيزات الفنية التى أقامتها على الأراضى المستأجرة ،
بمراعاة الشروط والإجراءات الآتية :

- ١ - موافقة الرئيس التنفيذى ، بناء على توصية الدائرة المختصة .
- ٢ - مضى عام على إبرام عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار فى المنطقة .
- ٣ - أن تكون الأراضى المستأجرة قد تم تجهيزها وفقا للشروط والمواصفات الفنية المقررة فى هذا الشأن .
- ٤ - تقديم شهادة براءة ذمة معتمدة ، تثبت سداد الرسوم والالتزامات المستحقة للجهة المشغلة ، وعدم وجود أية بضائع باسمها أو للغير مخزنة فى المحل المستأجر .
- ٥ - حل وتصفية الشركة العاملة ، ما لم يكن لها استثمار آخر بالمنطقة .
- ٦ - إلغاء الرخصة .
- ٧ - تسجيل المستثمر الجديد فى سجل الشركات العاملة فى المناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة وفقا للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن .
- ٨ - توقيع عقد إيجار جديد أو اتفاقية استثمار بين الجهة المشغلة والمستثمر الجديد .
- ٩ - صدور رخصة للمستثمر الجديد .

المادة (٢٣)

لا يجوز تعديل بيانات الشركة العاملة من قبل أية جهة إلا بعد موافقة الجهة المشغلة ،
بما فى ذلك تعديل بيانات السجل التجارى .

الفصل الرابع

الحوافز والمزايا

المادة (٢٤)

تتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا التالية المنصوص عليها فى القانون ومرسوم إنشاء المنطقة :

١ - الإعفاء من شرط الحد الأدنى لرأس المال المستثمر المنصوص عليه فى قانون الشركات التجارية أو أى قانون آخر ، ويجوز أن يكون رأس المال بالريال العماني أو أية عملة أخرى .

٢ - الإعفاء من الرسوم المتعلقة بالبلديات والعقارات والأراضى ، باستثناء الرسوم التى تدفع من خلال نظام المحطة الواحدة .

٣ - الإعفاء من الضرائب ، ويكون الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو لثلاثين عاما أيهما أقرب ، ويبدأ الإعفاء من تاريخ بدء النشاط .

٤ - الإعفاء من تقديم إقرارات الدخل .

٥ - إعفاء البضائع التى يتم استيرادها إلى المنطقة الحرة أو تصديرها منها من الضرائب الجمركية .

٦ - الإعفاء من أية قيود على توفير وتداول وتحويل العملات الأجنبية .

٧ - الإعفاء من تطبيق أحكام قانون الوكالات التجارية .

٨ - الحصول على مآذونيات العمل وتأشيرات الدخول للمستثمرين والعاملين لديهم من غير العمانيين ، من خلال نظام المحطة الواحدة .

٩ - تخفيض نسبة التعمين إلى (١٠٪) مع خضوع العمالة لقانون العمل العماني .

١٠ - جواز إنشاء مكتب تمثيل تجارى داخل الإقليم الجمركى ، شريطة تسجيله وفقا لقانون السجل التجارى .

المادة (٢٥)

يشترط لتمتع الشركة العاملة بالحوافز والمزايا المنصوص عليها فى القانون ومرسوم إنشاء المنطقة ما يأتى :

- أ - أن تمارس أعمالها وأنشطتها داخل المنطقة .
- ب - ألا تقل نسبة المنتجات التي تصدرها سنويا عن (٧٠%) ، ويجوز للجنة تعديل هذه النسبة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .
- ويستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة ، الشركات العاملة في مجال الخدمات اللوجستية .

الفصل الخامس

قواعد إدخال وإخراج البضائع

المادة (٢٦)

- أ - يحظر إدخال البضائع التالية إلى المنطقة :
- ١ - البضائع التي يكون منشؤها دولا تقرر مقاطعتها اقتصاديا من قبل السلطنة .
 - ٢ - المواد المخدرة على اختلاف أنواعها ومشتقاتها باستثناء ما يلزم منها لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفقا لما تحدده وزارة الصحة .
 - ٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها ، إلا بترخيص من الجهات المختصة .
 - ٤ - المواد سريعة الاشتعال ، إلا بموافقة الجهات المختصة وبالشروط التي تحددها .
 - ٥ - المواد المشعة أو ذات النشاط الإشعاعي باستثناء المسموح باستيرادها للأغراض الصناعية والطبية والبحوث العلمية بموجب ترخيص من السلطات المختصة وتحت إشرافها وبالشروط والضوابط التي تحددها .
 - ٦ - مواد النفايات الضارة بالبيئة ، والمواد غير الملائمة للاستهلاك البشري أو الحيواني .
 - ٧ - البضائع الفاسدة أو النتنة أو المتفسخة أو منتهية الصلاحية أو التالفة أو التي لها أثر سلبي على البيئة .
 - ٨ - البضائع التي تحمل كتابات أو رسومات أو زخارف أو علامات أو أشكالاً تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة .

- ٩ - البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية التجارية والفكرية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار من الجهات المختصة .
- ١٠ - البضائع الممنوع دخولها السلطنة .
- ب - يتم التصرف فى البضائع المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة والتي تدخل إلى المنطقة ، وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد .
- ج - لا تلتزم الجهة المشغلة بأى تعويض عن البضائع المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة ، ويلتزم أصحاب تلك البضائع بالتعويض عن كل عطل أو ضرر أو تلف ينجم عن إدخالها للمنطقة .

المادة (٢٧)

- يتم إدخال البضائع الواردة من خارج السلطنة للمنطقة وفقا للإجراءات التالية ، وبمراعاة أية إجراءات أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية فى السلطنة :
- ١ - يقوم موظفو الجمارك بإعداد بيان مرور بالعبور (ترانزيت) بالمنفذ الحدودى الذى تدخل منه البضائع ، يعنون إلى المنطقة حسب الإجراءات المقررة من قبل إدارة الجمارك ، وتعامل البضائع معاملة البضائع العابرة أراضى السلطنة .
- ٢ - يقوم موظفو قسم جمرك المنطقة - على مداخل المنطقة - بتدقيق البيانات الجمركية وتأكيد التدقيق بواسطة أختام جمركية يتم تصميمها لهذه الغاية من الإدارة العامة للجمارك .
- ٣ - يقوم موظفو الجهة المشغلة باستلام البضائع فى ساحة معاينة البضائع الأولية ، وقيدها فى سجلات الإدخال ، وتعبئة نموذج معاينة البضائع الداخلة .
- ٤ - يقوم موظفو الجهة المشغلة بتحديد مكان تخزين البضائع وتسليمها لأمناء المستودعات العامة فى المنطقة أو تخزينها لدى المالك إذا كان من الشركات العاملة ولديه مستودع قائم بالمنطقة .
- ٥ - توثيق نماذج المعاينة بسجلات المنطقة .
- ٦ - إصدار مستند إيداع بضاعة بالمنطقة ، طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٢٨)

- أ - يتم إدخال البضائع الواردة من داخل السلطنة للمنطقة من خلال قسم جمرك المنطقة بموجب شهادة منشأ وفاتورة من المصدر وفقا للإجراءات المعمول بها ،

- ويعد بيان جمركى صادر أو إعادة صادر معنون إلى الجهة المشغلة ، وتستكمل إجراءات إدخالها للمنطقة وفقا لما تنص عليه المادة (٢٧) من هذه اللائحة .
- ب - يتم إدخال المركبات والمعدات والآليات من داخل السلطنة للمنطقة من خلال قسم جمرك المنطقة بقيادة مالكيها أو من يمثله قانونا بحسب الأحوال ، ويعتد بحيازة الملكية لغرض استكمال الإجراءات وفقا لما تنص عليه المادة (٢٧) من هذه اللائحة .
- ج - يتم تقديم شهادة براءة ذمة أو شهادة تفسير للمركبات والمعدات والآليات وإثبات عدم وجود رهن عليها لأية جهة عند تسليمها لموظفى الجهة المشغلة ، ويمنح المالك أو من يمثله قانونا شهادة لمن يهمه الأمر موجهة للجهة المسؤولة عنها تثبت إدخالها للمنطقة .
- د - تلتزم الجهة المشغلة بإخطار الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية ، وبشكل دورى بالمركبات والمعدات والآليات التى يتم إيداعها فى المنطقة .

المادة (٢٩)

- يجوز بيع البضائع المودعة فى المنطقة وفقا للإجراءات التالية ، وبمراعاة أية إجراءات إضافية أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية فى السلطنة :
- ١ - يقدم طلب البيع من مالك البضائع أو المفوض - للدائرة المختصة - وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به ما يفيد سداد كافة الرسوم المستحقة للجهة المشغلة .
- ٢ - تتولى الدائرة المختصة تدقيق الطلب والتأكد من الملكية وإثبات الشخصية والتفويضات والكميات المباعة ومطابقة البيانات المدرجة به بسجلات وقيود المنطقة ، ثم عرضه على الرئيس التنفيذى .
- ٣ - يقوم كل من البائع والمشتري ، أو المفوض ، بالتوقيع على عقد البيع ، ويصادق الموظف المختص على التوقيع .
- ٤ - يلتزم البائع أو المفوض ، بتوثيق عقد البيع فى سجلات المنطقة ، ونقل قيد الملكية للمالك الجديد .

المادة (٣٠)

- أ - يعد بيع البضائع بمثابة إيداع جديد لها ، لغرض احتساب الرسوم المستحقة للجهة المشغلة وتحديد الملكية والكميات عند إخراجها من المنطقة أو بيعها مرة ثانية داخل المنطقة .

- ب - إذا تم بيع البضائع من مودع إلى مودع أو من شركة عاملة إلى مودع - داخل المنطقة - يجب إبرام عقد تخزين جديد للبضاعة .
- ج - لا يشترط إبرام عقد تخزين جديد للبضاعة إذا تم إخراجها من المنطقة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ المصادقة على طلب البيع .

المادة (٣١)

- يتم إخراج البضائع من المنطقة وفقا للإجراءات التالية ، وبمراعاة أية إجراءات أخرى تحددها الجهة المشغلة أو الجهات المعنية فى السلطنة :
- ١ - يقدم مالك البضائع أو المفوض طلب الإخراج للدائرة المختصة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به الفاتورة الخاصة بالبضائع .
 - ٢ - سداد الرسوم المستحقة للجهة المشغلة .
 - ٣ - إدخال البضائع إلى ساحة قسم جمرك المنطقة لغرض المطابقة والمعاينة وفى حضور مندوب عن الشركة العاملة .
 - ٤ - إعداد بيان جمركى بمحتويات طلب الإخراج .
 - ٥ - المصادقة على طلب الإخراج من الدائرة المختصة للسماح بإخراج البضائع نهائيا من المنطقة .

الفصل السادس

قواعد الإعفاء الضريبي

المادة (٣٢)

- يشترط لإعفاء الشركة العاملة من الضرائب ومن تقديم إقرارات الدخل ما يأتى :
- ١ - أن تكون مسجلة بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة بوزارة التجارة والصناعة .
 - ٢ - أن تكون حاصلة على الرخصة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لمباشرة النشاط .
 - ٣ - أن تكون مرتبطة بعقد إيجار أو اتفاقية استثمار مع الجهة المشغلة .
 - ٤ - أن تباشر نشاطها داخل المنطقة .
 - ٥ - ألا تقل نسبة التصدير عن النسبة المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة .

المادة (٣٣)

يكون الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو لثلاثين عاما أيهما أقرب ، وتبدأ مدة الإعفاء من تاريخ بدء النشاط .

المادة (٣٤)

يصدر قرار الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذه اللائحة وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم طلب الإعفاء من الممثل القانوني للشركة العاملة أو المفوض إلى الجهة المشغلة على النموذج المعد لهذا الغرض ، محمداً به بيانات الشركة العاملة من واقع السجل التجارى وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ، ومرفقا به المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الشروط والضوابط المتطلبية قانونا للإعفاء ، ويقدم الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء النشاط .
- ٢ - تتولى الدائرة المختصة دراسة الطلب وإعداد مذكرة برأيها بشأنه ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة ، مع تحديد ما يأتى :
 - أ - مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة .
 - ب - تاريخ سريان الرخصة وعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار .
- ٣ - يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض المذكرة على الرئيس لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقا بها كافة المستندات المقدمة من الشركة العاملة ، على أن تتم الإحالة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ عرض المذكرة .
- ٤ - تتولى الأمانة دراسة الطلب للتأكد من توافر الشروط والضوابط المتطلبية قانونا للإعفاء .
- ٥ - يصدر بالإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .
- ٦ - تلتزم دائرة الإعفاءات الضريبية والجمركية بالأمانة بإخطار الشركة العاملة بالقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء .
- ٧ - تقييد القرارات التي تصدر بالإعفاء بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الأمانة .

المادة (٣٥)

- أ - تلتزم الشركة العاملة التي تزاوّل أنشطتها داخل الإقليم الجمركي بمسك حسابات منتظمة ومعتمدة - لتلك الأنشطة - من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .
- ب - تلتزم الجهة المشغلة بتزويد الأمانة بحسابات الشركات العاملة ، على أن تكون معتمدة من مكاتب تدقيق مؤهلة ومرخصة وفق القوانين العمانية والأعراف والمعايير الدولية .
- ج - تلتزم الجهة المشغلة بموافاة الأمانة بالمستندات اللازمة ونسخ من عقود الإيجار أو اتفاقيات الاستثمار والسجل التجاري والرخص الخاصة بالشركات العاملة .
- د - تقوم الأمانة بفتح سجل خاص لكل شركة عاملة ، للتأكد من مدى تقيدها بالضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- هـ - تقوم الجهة المشغلة بمتابعة الشركة العاملة والتحقق من استمرارها في التقييد بالضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- و - يجب على الجهة المشغلة في حالة مخالفة الشركة العاملة للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، إخطارها بضرورة تصحيح المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار ، وترسل نسخة منه إلى الأمانة .
- ز - للأمانة بالتنسيق مع الجهة المشغلة القيام بإجراءات التحقق والتدقيق على الشركة العاملة ، للتأكد من التزامها بالضوابط والشروط المتعلقة بالإعفاء الضريبي المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٣٦)

- للووزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الأمانة اتخاذ الإجراءات الآتية :
- أ - وقف قرار الإعفاء - بصفة مؤقتة - لحين تقديم الحسابات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة .
- ب - سحب قرار الإعفاء ، واعتباره كأن لم يكن ، إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .
- ج - إلغاء قرار الإعفاء من التاريخ الذي يثبت فيه أن الشركة العاملة لم تعد تباشر نشاطها داخل المنطقة ، أو لم تعد تتوافر في شأنها أي من الضوابط والقواعد المتطلبية قانوناً للإعفاء .

وعلى الأمانة فى جميع الأحوال إخطار الجهة المشغلة والشركة العاملة بالقرار الصادر بوقف الإعفاء بصفة مؤقتة أو سحبه أو إلغائه ، وقيده فى السجل المعد لدى الأمانة لهذا الغرض .

الفصل السابع

قواعد المسؤولية

المادة (٣٧)

تنتفى مسؤولية الجهة المشغلة خلال مدة إيداع البضائع فى المنطقة عن أى عيب أو ضرر أو تلف أو نقص يلحق بالبضاعة لأى سبب من الأسباب الآتية :

١ - طبيعة البضاعة أو طريقة تغليفها أو عدم التغليف أو تأثير حرارة الجو أو الرطوبة عليها .

٢ - قابلية البضاعة للتلف بالحجم أو بالوزن أو العيب المستتر أو الظاهر أو التلف الطبيعى أو الناجم عن الحيوانات أو الحشرات الطفيلية .

٣ - التوضيب غير السليم أو الكافى لأية بضاعة أو أى تسرب نتيجة خلل فى البراميل أو الحاويات أو الطرود .

٤ - النقص فى محتويات الطرود السليمة غير المكسورة .

٥ - أى ضياع أو خطأ بتسليم أو احتجاز أو تلف البضاعة المسلمة أو المخزونة التى أعطيت بشأنها بيانات غير صحيحة تتعلق بمفرداتها الأساسية .

٦ - الخسارة غير المباشرة أو خسارة فرص التسويق .

٧ - أعمال الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو إضرابات العمال أو توقيفهم عن العمل لأى سبب ، سواء بصورة عامة أو جزئية .

٨ - الفتن أو العمليات الحربية أو الغزو أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الثورات .

٩ - الحريق أو العواصف أو الفيضانات .

١٠ - الحجز بإجراء قضائى .

١١ - أى عمل أو ترك من جانب المرسل أو المرسل إليه أو المودع أو وكيل أى من هؤلاء الأشخاص .

١٢ - سائر حالات القوة القاهرة .

المادة (٣٨)

- أ - تكون الشركة العاملة مسؤولة مسؤولية كاملة تجاه الجهة المشغلة والإدارة العامة للجمارك عن كافة البضائع التي بحوزتها والتي تعود ملكيتها لها أو تكون مخزنة لديها للغير، عن أى نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات، سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين، ويتعين على الشركة العاملة مسك السجلات والقيود الخاصة بذلك وفقا للضوابط التى تضعها الجهة المشغلة، وبالشكل الذى يسهل عملية تدقيقها ومطابقتها بسجلات وقيود المنطقة، وللجهة المشغلة أن تطلب من الجهة المختصة تحصيل الضرائب فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لا تقرها فى تلك البضائع والمنتجات، وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن .
- ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .
- ب - تنتفى مسؤولية الشركة العاملة عن البضائع التى بحوزتها إذا كان الفقد أو النقص أو التغيير فى البضائع والمنتجات بسبب طبيعتها أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائى .
- ج - تكون الشركة العاملة مسؤولة بالتضامن مع المودعين لديها عن أى رسم يستحق للجهة المشغلة على البضائع التى تخزن لديها للغير .
- د - تلتزم الشركة العاملة بتقديم بوليصة تأمين على البضائع المخزنة لديها بالمنطقة والعائدة ملكيتها لها أو للغير وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن، وفى حال عدم تقديم هذه البوليصة تعتبر البضائع مشمولة ببوليصة تأمين الجهة المشغلة وعلى حساب الشركة العاملة، ويضاف إلى البوليصة (١٠%) من قيمتها كرسوم خدمات للجهة المشغلة .

المادة (٣٩)

- أ - إذا لم تقم الشركة العاملة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار لأى سبب من الأسباب، بإزالة المباني أو المنشآت التى أقامتها وإخلاء المحل المستأجر من جميع محتوياته، جاز للرئيس التنفيذى أن يأمر بالإخلاء والإزالة على نفقتها، ووضع محتويات المحل برسم التخزين

اليومى على حسابها فى المستودعات أو الساحات العامة ، ولا تكون الجهة المشغلة مسؤولة عن أى ضرر أو تلف أو نقص يلحق بتلك المحتويات من جراء عملية الإخلاء أو الإزالة .

ب - إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه فى البند (أ) من هذه المادة ، ولم تبد الجهة المشغلة رغبتها فى أن تؤول إليها محتويات المحل المستأجر ، جاز لها بعد مضى شهر من تاريخ إخطار الشركة العاملة أو ممثلها القانونى كتابة بالبيع ، أن تقوم ببيع تلك المحتويات بالمراد العلنى وفقا للضوابط المقررة فى هذا الشأن .

المادة (٤٠)

أ - تستوفى الجهة المشغلة كامل مستحقاتها المالية قبل الشركة العاملة من ثمن بيع البضائع ، وفى حال زيادة الثمن عن هذه المستحقات يودع الباقى فى حساب الجهة المشغلة لصالح الشركة العاملة أو المودعين حسب الأحوال ، وفى حال عدم كفاية الثمن لسداد تلك المستحقات يتم المطالبة بها وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لتحصيل الحقوق المالية للجهة المشغلة .

ب - فى حال عدم إمكانية بيع البضائع المودعة بالمنطقة لأى سبب من الأسباب ، يجوز للرئيس التنفيذى أن يأمر بإتلافها وفقا للضوابط والإجراءات المقررة فى هذا الشأن ، ويحق للجهة المشغلة الرجوع على الشركة العاملة بكافة التكاليف التى تترتب على ذلك ، ولا يجوز للشركة العاملة أو المودعين لديها المطالبة باسترداد تلك البضائع أو بقيمتها .

المادة (٤١)

يجوز للشركة العاملة تخزين بضائع غير بضائعها بموافقة الدائرة المختصة ، بموجب عقد تخزين يوثق من قبل الجهة المشغلة .

المادة (٤٢)

يحظر القيام بالأعمال التالية فى المنطقة :

١ - إشعال النار بأية صورة من الصور داخل المستودعات ومواقع التخزين بما فى ذلك إشعال الشموع أو الغاز أو البترول أو مشتقاته أو الكحول أو القداحات أو الثقاب أو أية مواد قابلة للاشتعال ، ولو كان ذلك للاستعمال الشخصى .

- ٢ - التدخين، إلا في الأماكن المخصصة لذلك .
- ٣ - استعمال المحروقات السائلة أو الغازية، إلا في الأغراض المسموح بها وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن .
- ٤ - إقامة منشآت للقوة المحركة أو للإنارة في المخازن أو المصانع، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة، وبعد استيفاء الإجراءات المقررة قانونا في هذا الشأن .
- ٥ - نقل البضائع من مستودعات المنطقة وساحاتها إلى الأماكن المؤجرة أو العكس أو فيما بين الشركات العاملة، إلا بعد موافقة الدائرة المختصة .
- ٦ - استهلاك البضائع داخل المنطقة، إلا وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن .
- ٧ - إقامة العمال أو المستخدمين في المنطقة في غير الأماكن المخصصة لذلك، إلا وفقا للإجراءات والضوابط المقررة في هذا الشأن .

المادة (٤٣)

يكون كل من الشركة العاملة والمخلصين الجمركيين والمفوضين والمتعاملين مع المنطقة مسؤولين مسؤولية كاملة عن صحة الوثائق والبيانات المقدمة من قبلهم، وتحمل أية إجراءات قانونية بخصوصها .

المادة (٤٤)

تكون الشركة العاملة مسؤولة عن تصرفات كافة العاملين بها داخل المنطقة .

المادة (٤٥)

يجب على الجهة المشغلة وخلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة، إعداد تصنيف لمخالفات أحكامها أو القوانين أو اللوائح النافذة داخل المنطقة، على أن يتضمن هذا التصنيف ما يأتي :

- أ - قائمة بالمخالفات المتوقع حدوثها .
- ب - عدد النقاط المحددة لكل مخالفة .
- ج - أن يكون إجمالي عدد النقاط بالتصنيف مائة نقطة .
- د - عدم الاعتماد بالنقاط التراكمية بعد مضي فترة زمنية من تاريخ ارتكاب المخالفة .

المادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأى جزاء أشد منصوص عليه فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة ، بأى من الجزاءات الآتية :

- ١ - توجيه تنبيه كتابى عند وصول النقاط التراكمية إلى (١٠) نقاط .
- ٢ - توجيه إنذار كتابى عند وصول النقاط التراكمية إلى (٢٥) نقطة .
- ٣ - زيادة رسوم الرخصة بنسبة (٥٠%) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٣٥) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة .
- ٤ - زيادة رسوم الرخصة بنسبة (١٠٠%) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٥٠) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة .
- ٥ - زيادة رسوم أجور الأراضى بنسبة (٢٥%) عند وصول النقاط التراكمية إلى (٧٥) نقطة ، وتحسب الزيادة عند أول تجديد للرخصة واستحقاق للأجور السنوية .
- ٦ - منع المخالف من الدخول للمنطقة لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٧ - إيقاف المخالف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٨ - منع الشركة العاملة من مزاولة العمل داخل المنطقة ، بما فى ذلك منعها من إخراج البضائع ، وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة .
- ٩ - فسخ عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار مع الشركة العاملة وسحب وإلغاء الرخصة فى أى من الحالات الآتية :
 - أ - إذا لم تقم بمباشرة أعمال البناء والتشييد وتجهيز الموقع خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - ب - إذا لم تمارس النشاط المحدد بالرخصة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - ج - إذا توقفت عن مزاولة النشاط المحدد بالرخصة لمدة عام ، دون إبداء أسباب مقبولة .
 - د - إذا تأخرت عن دفع الإيجارات المستحقة عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .
 - هـ - ممارسة أية أنشطة مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القوانين أو اللوائح المعمول بها فى المنطقة .

ز - إدخالها لسلع محظورة للمنطقة .

ح - إذا وصلت النقاط التراكمية إلى (١٠٠) نقطة .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجزاء إلى رئيس مجلس الإدارة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للتظلم .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٤٧)

تلتزم الجهة المشغلة عند إنهاء أو انتهاء عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار لأي سبب من الأسباب بإخطار الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للجوازات والإقامة بشرطة عمان السلطانية ووزارة القوى العاملة وكافة الجهات المعنية بذلك ، وتلتزم الشركة العاملة بإلغاء إقامة العاملين الأجانب الذين سبق منحهم إقامة عمل على كفالتها وترحيلهم من السلطنة وفقاً للقوانين النافذة في السلطنة .

المادة (٤٨)

أ - يمارس موظفو قسم جمرك المنطقة عملهم على مداخل ومخارج المنطقة وفي الساحات المحاذية لها ، ويحق لهم تفتيش الأشخاص ووسائل النقل الداخلة والخارجة من وإلى المنطقة ، كما يحق لهم القيام بأعمال التفتيش في المنطقة عن البضائع المحظور دخولها إلى المنطقة وتدقيق المستندات والكشف على البضائع ، عند الاشتباه بوجود عمليات تهريب .

ب - يشكل الرئيس التنفيذي لجنة أو أكثر تضم في عضويتها ممثلين عن الجهة المشغلة وإدارة الجمارك وأية جهة أخرى ذات علاقة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش على البضائع بحضور صاحب البضاعة أو من يمثله .

ج - للرئيس التنفيذي - عند الاشتباه بوجود عمليات تهريب - إصدار أمر بخلع الأقفال والدخول إلى أي مكان داخل المنطقة في حال تعذر الوصول إلى صاحب الشأن أو رفضه الانصياع إلى موظفي المنطقة ، على أن يتم ذلك بالتنسيق المسبق مع مركز الشرطة المختص وقسم جمرك المنطقة .

د - تلتزم الجهة المشغلة بأن تقدم إلى الإدارة العامة للجمارك عند الطلب قائمة بالبضائع التي تخرج وتدخل من وإلى المنطقة خلال الفترة الزمنية التي تحددها .

المادة (٤٩)

تمارس الجهة المشغلة من خلال نظام المحطة الواحدة كافة صلاحيات الجهات المختصة وفقا للتشريعات النافذة فى السلطنة ، وذلك فيما يتعلق بمنح التراخيص والتصاريح والموافقات ذات الصلة بالعمل داخل المنطقة .

المادة (٥٠)

أ - لايجوز للجهة المشغلة منح تصريح بناء للمشاريع الصناعية إلا بعد الحصول على تصريح بيئى من الجهات المخولة بذلك .
ب - تلتزم الجهة المشغلة بمتابعة مدى تقييد الشركات العاملة بشروط ومتطلبات الصحة والسلامة وصون البيئة .
ج - يجوز للجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة العامة وصون البيئة وبالتنسيق مع الجهة المشغلة الدخول لأى مكان داخل المنطقة للتفتيش والتحقق من توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانونا ، على أن يكون ذلك بحضور مندوب عن الشركة العاملة .

المادة (٥١)

تلتزم الجهة المشغلة بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية وإطلاعها على أية مواضيع تتعلق بالشؤون الأمنية بما فى ذلك خدمات الطوارئ ، ويجوز لهما الاتفاق على تشكيل لجنة تتولى الجوانب الأمنية فى المنطقة ، على أن يتم تحديد إطار عملها بقرار التشكيل .

ملحق

الرسوم التي تتقاضاها الجهة المشغلة

أولاً : مقابل تأجير الأراضى المستصلحة (المطورة) بالمنطقة .

نوع النشاط ومقدار الإيجار بالبيسة / م٢ (سنويا)					المساحة بالمترا المربع	
سياحى	عقارى	خدمى	تجارى	صناعى	إلى	من
٥٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠	٢٢٠٠	٢٢٠٠	١٠٠٠	٠
٤٥٠٠	٣٥٠٠	٢٣٠٠	٢١٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠١
٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢١٠٠	٢٠٠٠	١٩٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠١
٣٨٠٠	٢٨٠٠	٢٠٠٠	١٩٠٠	١٨٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠١
٣٥٠٠	٢٥٠٠	١٩٠٠	١٨٠٠	١٧٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠١
٣٠٠٠	٢٢٠٠	١٨٠٠	١٧٠٠	١٦٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠١
٢٣٠٠	٢٠٠٠	١٧٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠١
٢٠٠٠	١٨٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	١٤٠٠	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠١
١٨٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠١
١٥٠٠	١٤٠٠	١٣٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	فما فوق	١٠٠٠٠١

ثانياً : مقابل تأجير المستودعات بالمنطقة .

نوع النشاط ومقدار الإيجار بالريال العماني / م٢ (سنويا)		المساحة بالمترا المربع	
تجارى	صناعى	إلى	من
٤٥	٤٠	١٠٠٠	٠
٤٠	٣٥	٣٠٠٠	١٠٠١
٣٥	٣٠	٥٠٠٠	٣٠٠١
٣٠	٢٥	١٠٠٠٠	٥٠٠١
٢٥	٢٠	فما فوق	١٠٠٠١

ثالثا : مقابل تأجير المكاتب بالمنطقة .

مقدار الإيجار بالريال العماني / ٢م (سنويا)	المساحة بالمترا المربع	
	من	إلى
١٣٥	٢٠	٠
١٢٥	٤٠	٢١
١١٥	٦٠	٤١
١٠٥	١٠٠	٦١
٩٥	فما فوق	١٠١

رابعا : مقابل تأجير المباني السكنية بالمنطقة .

مقدار الإيجار بالريال العماني / ٢م (سنويا)	المساحة بالمترا المربع	
	من	إلى
٧٠	٢٠	٠
٦٠	٤٠	٢١
٥٠	٦٠	٤١
٤٥	١٠٠	٦١
٣٠	فما فوق	١٠١

خامسا : رسوم الرخصة .

نوع الرخصة	الرسم بالريال العماني (سنويا)
رخصة مزاولة النشاط التجاري	١١٠٠
رخصة مزاولة النشاط الصناعي	١٢٠٠
رخصة مزاولة النشاط الخدمي	١٣٠٠
رخصة مزاولة النشاط العقاري	١٥٠٠
رخصة مزاولة النشاط السياحي	١٥٠٠
رخصة مزاولة أى نشاط غير مذكور أعلاه	٢٠٠٠
تعديل الرخصة	(٢٥%) من مقدار رسم إصدار الرخصة
تجديد الرخصة	ذات رسم إصدار الرخصة

سادسا : رسوم تصريح موردي الخدمات للمنطقة .

ملاحظات	الرسم بالريال العماني	نوع التصريح
١- الرسم يغطي (١٢) شهرا ميلاديا . ٢- إذا كان التصريح لمدة أقل من (١٢) شهرا ، يحسب الرسم بقسمته على (١٢) شهرا ، ويضرب فى عدد الأشهر المراد التصريح بها ، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا لغايات الاحتساب .	١٢٠٠	تصريح مقاول رئيسى
	٦٠٠	تصريح مقاول من الباطن
	١٢٠٠	تصريح مورد أغذية
	١٢٠٠	تصريح مورد خدمات نظافة
	٤٠٠	تصريح استشارى
	٥٠٠	تصريح من غير المذكورين أعلاه

سابعا : رسوم خدمات مكتب المحطة الواحدة .

ملاحظات	الرسم بالريال العماني	الخدمة
١- يمثل الرسم بدل الخدمة التى تقدمها شركة صلالة للمنطقة الحرة ، ولا يشمل الرسوم التى تتقاضاها الجهات المقدمة للخدمة . ٢- الرسم الذى يتعلق بتأشيرات أو مآذونيات العمل هو لكل فرد .	١٠٠٠	تسجيل شركة
	٨٠٠	تسجيل مؤسسة
	٥٠	تعديل سجل تجارى
	٤٥ لكل خدمة	خدمات شرطة عمان السلطانية
	٤٥ لكل خدمة	خدمات وزارة القوى العاملة
	٢٠ لكل خدمة	خدمات جهات حكومية أخرى

ثامنا : رسوم تصاريح دخول الأشخاص والمركبات إلى المنطقة .

ملاحظات	الرسم بالريال العماني	نوع التصريح
عن كل تصريح	١١	تصريح دخول موظف / عامل (سنويا)
عن كل تصريح	٢٤	تصريح دخول مركبة موظف / عامل (سنويا)
عن كل تصريح	٢	تصريح دخول موظف / عامل مؤقت (شهريا)
عن كل تصريح	٥	تصريح دخول مركبة موظف / عامل مؤقت (شهريا)
عن كل مرة	٥	تصريح دخول سيارة نقل متوسط بغرض تزويد مواد وسلع داخل المنطقة
في حال عدم الحصول على تصريح شهري يكون الرسم (٣) ثلاثة ريالات عمانية لكل مرة .	١٠٠	تصريح دخول صهاريج تجميع المياه العادمة شهريا

تاسعا : رسوم الخدمات الهندسية والفنية .

ملاحظات	الرسم بالريال العماني	الخدمة
١ - الرسم عن كل (١٠٠٠) ألف متر مربع ٢ - يحسب جزء الألف ألفا لغاية احتساب الرسم .	٣٠	مخطط مساحي (كروكي) للأراضي
عن كل (١٠) عشرة أمتار مربعة .	١	تصريح بناء
١ - الرسم عن كل (١٠٠٠) ألف متر مربع من مسطح المباني / المنشآت . ٢ - يحسب جزء الألف ألفا لغاية احتساب الرسم .	٢٠٠	مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية
عن كل مرة .	٥٠	إعادة مراجعة الرسومات الهندسية
عن كل شهادة .	١٠٠	شهادة إتمام البناء
عن كل متر مربع .	٣٥	تصريح لوحة إعلانية

عاشرا : رسوم إدخال وإخراج البضائع .

ملاحظات	الرسم		الخدمة
	ريال	بيسة	
أجرة تخزين البضائع بالمستودعات العامة .			
١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم .	١	-	المترا مربع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر .
٢ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالاً عمانية .	١	٢٠٠	المترا مربع الواحد لكل أسبوع قال للسته أشهر الأولى .
أجرة تخزين البضائع بالساحات العامة .			
١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم .	-	١٥٠	المترا مربع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر .
٢ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالاً عمانية .	-	٢٠٠	المترا مربع الواحد لكل أسبوع قال للسته أشهر الأولى .
أجرة تخزين المركبات الصغيرة بالساحات العامة .			
١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم .	-	٧٠٠	المترا مربع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر .
٢ - تشمل سيارات الصالون المعدة لركوب الأفراد .	١	-	المترا مربع الواحد لكل أسبوع قال للسته أشهر الأولى .
٣ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالاً عمانية .			
أجرة تخزين المركبات المتوسطة بالساحات العامة .			
١ - يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم .	١	٥٠٠	المترا مربع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر .
٢ - تشمل حافلات الركاب والشاحنات الخفيفة .	٢	-	المترا مربع الواحد لكل أسبوع قال للسته أشهر الأولى .
٣ - الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالاً عمانية .			

تابع عاشرا : رسوم إدخال وإخراج البضائع .

ملاحظات	الرسم		الخدمة
	بيسة	ريال	
أجرة تخزين الشاحنات والآليات والمعدات الثقيلة بالساحات العامة .			
١- يحسب جزء الأسبوع أسبوعا لغاية احتساب الرسم .	٤	-	المتربيع الواحد أسبوعيا لأول ستة أشهر .
٢- الحد الأدنى لكل معاملة (١٠) عشرة ريالات عمانية .	٦	-	المتربيع الواحد لكل أسبوع تال للسته أشهر الأولى .
رسوم الخدمات العامة على البضائع المخرجة من المنطقة .			
لا يقل الرسم عن (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً ولا يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى لكل طلب إخراج .	-	٣٠٠	عن كل طن بضائع مدرج بطلب الإخراج .
	٣	-	عن كل مركبة صغيرة مدرجة بطلب الإخراج .
	٥	-	عن كل مركبة متوسطة مدرجة بطلب الإخراج .
	٨	-	عن كل مركبة ثقيلة مدرجة بطلب الإخراج .
رسم توثيق عمليات البيع فى المنطقة .			
عن كل وثيقة	٢٠	-	توثيق عمليات البيع فى المنطقة

حادى عشر : رسوم خدمات متفرقة .

ملاحظات	الرسم بالريال العماني	الخدمة بالريال العماني
عن كل نسخة	١٠	مطبوعات وأدلة وكتيبات العمل والمواصفات وأية مطبوعات أخرى
عن كل شهادة	١٠	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر
عن كل وثيقة	١٠	تصديق الوثائق
عن كل وثيقة	٥	نسخ من وثائق شاملة التصديق
سنويا	٢٨	رسم صندوق بريد
عن كل بطاقة	٣	بدل بطاقة وزن
عن كل وثيقة	٢٠	إصدار أية وثيقة أخرى من غير المذكورة أعلاه